

◀ اتفاقية وتوصية مقترحتان بشأن المراجعة
الجزئية التي تتناول ١٥ صكاً من صكوك
العمل الدولية بعد إدراج بيئة عمل آمنة
وصحية في إطار منظمة العمل الدولية
بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١١، ٢٠٢٣

التقرير الثامن

◀ **اتفاقية وتوصية مقترحتان بشأن المراجعة
الجزئية التي تتناول ١٥ صكاً من صكوك
العمل الدولية بعد إدراج بيئة عمل آمنة
وصحية في إطار منظمة العمل الدولية
بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل**

البند الثامن من جدول الأعمال

تتمتع منشورات منظمة العمل الدولية بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، بمكتب العمل الدولي في جنيف CH-1211 Geneva 22, Switzerland. أو عن طريق البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات. يجوز للمكاتب والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا موقع www.iferro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

اتفاقية وتوصية مقترحتان بشأن المراجعة الجزئية التي تتناول ١٥ صكاً من صكوك العمل الدولية بعد إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٢

ISBN 978-92-2-038326-1 (print)
ISBN 978-92-2-038325-4 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب منظمة العمل الدولية على الآراء الواردة فيها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/pubIns.

المحتويات

الصفحة

٥	مقدمة
٥	التعديلات اللاحقة على معايير العمل الدولية
٧	النصوص المقترحة
٧	مشروع اتفاقية
٩	مشروع توصية
١٠	مشروع قرار

مقدمة

١. اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٠ (٢٠٢٢) قراراً عدل بموجبه الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) ("إعلان عام ١٩٩٨") لإدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ودعا القرار مجلس الإدارة إلى اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة بهدف إدخال بعض التعديلات المترتبة على اعتماد هذا القرار، على جميع معايير العمل الدولية ذات الصلة.
٢. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١١ للمؤتمر (٢٠٢٣) بندا بشأن اعتماد اتفاقية وتوصية بهدف إدخال تعديلات على أحكام محددة في ١٥ صكاً، نتيجة لإدخال تعديل على إعلان عام ١٩٩٨.^١
٣. ونظراً إلى الطابع الرسمي البحت للصكوك المقترحة، قرر مجلس الإدارة، مثلما هو الحال بالنسبة إلى اتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٤٦ (رقم ٨٠) واتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٦١ (رقم ١١٦)،^٢ تعميم تقرير موجز على الدول الأعضاء، بما في ذلك النصوص المقترحة للصكوك التي ستكون بمثابة أساس لمناقشات المؤتمر. كذلك، اعتبر مجلس الإدارة أنه سيكون من المستحسن، في ضوء السابقة التي شكلتها الاتفاقية رقم ٨٠،^٣ أن يوصي المؤتمر باعتماد قرار يدعو إلى التصديق الفوري وواسع النطاق على الاتفاقية المقترحة.

يُطلب من الحكومات بعد أن تستشير على النحو الواجب أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن ترسل تعليقاتها بحيث ينسلفها المكتب في موعد أقصاه ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢٣. ويُستحسن، حيثما أمكن، أن ترسل الحكومات تعليقاتها إلكترونياً إلى مكتب المستشار القانوني (jur@ilo.org).

التعديلات اللاحقة على معايير العمل الدولية

٤. يجدر التذكير أن المؤتمر، ومن خلال قراره بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، أعلن أن اتفاقية السلامة والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) تُعتبران اتفاقيتين أساسيتين في مفهوم إعلان عام ١٩٩٨ وقرر بأن يشار من الآن فصاعداً إلى إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان عام ٢٠٠٨ على النحو التالي: "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢"؛ "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢".
٥. ونتيجة لذلك، ينبغي إجراء مراجعة جزئية تتناول ١٥ صكاً من صكوك العمل الدولية، هي سبع اتفاقيات وبروتوكول واحد وسبع توصيات، كانت قد اعتمدت بعد عام ١٩٩٨ من أجل تحديث الأحكام أو الفقرات في الديباجة التي تشير إلى الفئات الأربع الأولى للمبادئ والحقوق الأساسية أو إلى الاتفاقيات الثماني الأساسية الأولى أو إلى العنوان الأصلي لإعلان عام ١٩٩٨ وإعلان عام ٢٠٠٨. وهذه المراجعة ذات طابع تقني ورسمي بحث وتهدف إلى ضمان الوضوح والاتساق في مجموعة معايير العمل الدولية.

^١ القرار GB.346/INS/3/3/Decision.

^٢ منظمة العمل الدولية، اتفاقية مقترحة متعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دوراته الاثنتين والثلاثين الأولى، بغرض توحيد الأحكام المتعلقة بإعداد مجلس إدارة مكتب العمل الدولي للتقارير المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقيات، التقرير التاسع، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٤٥، ١٩٦١.

^٣ منظمة العمل الدولية، محضر الأعمال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٢٩، ١٩٤٦، الملحق السادس، الصفحة ٣٩٥.

٦. والصكوك الخمسة عشر الواجب مراجعتها جزئياً هي:
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛
 - اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)؛
 - اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة؛
 - اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)؛
 - اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)؛
 - اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛
 - بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠؛
 - اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠)؛
 - توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣)؛
 - توصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥)؛
 - توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)؛
 - توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)؛
 - توصية أراضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛
 - توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤)؛
 - توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).
٧. وتحدد المادة ١ من الاتفاقية المقترحة التعديلات الضرورية لتحديث الإشارات إلى إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان عام ٢٠٠٨ وفئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وقائمة الاتفاقيات الأساسية حيثما ترد في الصكوك الثمانية المعنية.
٨. وتتناول المادة ٢ الآثار القانونية للتصديق على الاتفاقية المقترحة. وعملياً، فإن أي دولة عضو صدقت على أي صك من الصكوك الثمانية بعد بدء نفاذ الاتفاقية المراجعة، تُعتبر أنها صدقت على ذلك الصك بصيغته المعدلة. أما أي دولة عضو سبق لها أن صدقت على أي صك من الصكوك الثمانية فستظل، عند التصديق على الاتفاقية المراجعة، ملزمة بأحكام ذلك الصك بصيغته المعدلة بمقتضى الاتفاقية المراجعة.
٩. وتتعلق المادة ٣ بمهام الوديع للمدير العام. أما المادة ٤ فتلحظ الاشتراطات العادية ذات الصلة بدخول الصك حيز النفاذ، في حين تنص المادة ٥ على أن بدء نفاذ الاتفاقية المراجعة يقلل باب التصديق اللاحق على الاتفاقيات والبروتوكول بصيغتها الأصلية. وتتضمن المادة ٦ الأحكام المعتادة بشأن الآثار القانونية لأي مراجعة مستقبلية محتملة، بينما تعيد المادة ٧ البند الموحد بشأن الصيغ اللغوية ذات الحجية.
١٠. وعند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، سيضمن المكتب أن النص المعدل للصكوك المعنية هو الوحيد الذي يظهر في جميع مجموعات معايير منظمة العمل الدولية، سواء في شكل مطبوع أو إلكتروني.
١١. وفيما يتعلق بالتوصية المقترحة، تسعى التعديلات اللاحقة في مشروع الفقرات ١ إلى ٤، إلى تحديث الإشارات إلى إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان عام ٢٠٠٨ وفئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وقائمة الاتفاقيات الأساسية حيثما ترد في الصكوك المعنية. ويتعلق مشروع الفقرة ٥ بالإجراءات التي يتعين على المدير العام اتخاذها فيما يتعلق بالنص الرسمي للتوصيات المراجعة. وعلى عكس الاتفاقية المقترحة، من شأن التوصية المقترحة أن تدخل حيز النفاذ يوم اعتمادها من المؤتمر.
١٢. وأخيراً، تمشياً مع السابقة التي شكلتها الاتفاقيتان رقم ٨٠ ورقم ١١٦، يُقترح عدم تغيير عناوين الصكوك المراجعة جزئياً.

النصوص المقترحة

مشروع اتفاقية

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ... ٢٠٢٣،

وإذ يذكّر بالقرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده في الدورة ١١٠ (حزيران/يونيه ٢٠٢٢)،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن تعديل اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) واتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، بغرض إدخال بعض التعديلات اللاحقة عقب اعتماد القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم ... من ... من عام ألفين وثلاثة وعشرين، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣:

المادة ١

١. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.
٢. تضاف عبارة "اتفاقية السلامة والصحة المهنيين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)" وعبارة "اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)" في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة وفي الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) وفي الفقرة الثانية عشرة من ديباجة بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.
٣. تضاف عبارة "بيئة عمل آمنة وصحية" كفقرة فرعية جديدة (هـ) من المادة الثالثة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة؛ وكفقرة فرعية جديدة (هـ) من المادة ٣(٢) من اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛ وفي المادة ٥ من اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) بعد عبارة "الاستخدام والمهنة".
٤. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢" محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة" في ديباجة اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وفي بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠.

المادة ٢

١. أي دولة عضو أبلغت المدير العام لمكتب العمل الدولي، بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تصديقها الرسمي على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول، المشار إليها في المادة (١) و(٣)، تعتبر أنها صدقت على تلك الاتفاقية أو على البروتوكول، بالصيغة المعدلة بمقتضى هذه الاتفاقية.
٢. عند التصديق على هذه الاتفاقية، تقر كل دولة عضو في المنظمة سبق لها أن صدقت على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول، المشار إليها في المادة ١ بأنها ستظل ملزمة بأحكامها بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه الاتفاقية.

المادة ٣

توقع نسختان من هذه الاتفاقية بتوقيع رئيس المؤتمر وتوقيع المدير العام لمكتب العمل الدولي. وتودع إحدى هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي، وترسل النسخة الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ويرسل المدير العام نسخة مصدقة عن هذه الاتفاقية إلى كل دولة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

المادة ٤

١. تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.
٢. عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ تسلم المدير العام تصديقيين من دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية. وبعدئذ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بدءاً من تاريخ تسجيل تصديقها عليها.
٣. تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة وفقاً للمادة الرابعة عشرة فيها.

المادة ٥

يترتب على بدء نفاذ هذه الاتفاقية إفعال باب التصديق على أي من الاتفاقيات أو البروتوكول المشار إليها في المادة ١ بصيغتها غير المعدلة.

المادة ٦

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
 - (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، عندما تدخل الاتفاقية الجديدة المراجعة حيز النفاذ؛
 - (ب) اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يفصل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
٢. تظل هذه الاتفاقية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية الجديدة.

المادة ٧

الصيغ الإنكليزية والفرنسية [والإسبانية^٤] لنص هذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

^٤ رهنأ باعتماد المؤتمر، على نحو مسبق، تعديلاً على الحكم الختامي النموذجي بشأن الصيغ اللغوية ذات الحجية.

مشروع توصية

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته ١١١ في ...٢٠٢٣،

وإذ يذكّر بالقرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده في الدورة ١١٠ (حزيران/يونيه ٢٠٢٢)،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن تعديل توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) وتوصية أراضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) بغرض إدخال بعض التعديلات اللاحقة على اعتماد القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية،

يعتمد في هذا اليوم ... من ... من عام ألفين وثلاثة وعشرين، التوصية التالية التي ستسمى توصية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣:

١. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢ محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، ١٩٩٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) وتوصية تنمية الموارد البشرية، ٢٠٠٤ (رقم ١٩٥) وتوصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) وفي الفقرة ٨(أ) من توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣) والفقرة ٣٥ من توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠) وفي الفقرتين ٢٣(أ) و٤١(ج) من توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).

٢. تضاف عبارة "اتفاقية السلامة والصحة المهنتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)" وعبارة "اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)" بحسب الترتيب الزمني في الفقرة الخامسة من ديباجة توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣).

٣. في توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤):

(أ) تحل كلمة "العشرة" محل كلمة "الثماني" في الفقرة الثامنة من الديباجة؛

(ب) تضاف عبارة "بيئة عمل آمنة وصحية" كبند جديد (هـ) من الفقرة ١٦؛

(ج) في الملحق، تحذف عبارة "اتفاقية السلامة والصحة المهنتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)" وعبارة "اتفاقية الإطار الترويجي لاتفاقية السلامة والصحة المهنتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)" من قائمة الصكوك الواردة تحت العنوان الفرعي "صكوك أخرى" وتضافان تحت العنوان الفرعي "الاتفاقيات الأساسية".

٤. تحل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢ محل عبارة "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨" أو أي صيغة أخرى واردة في ديباجة توصية أراضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢) وتوصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).

٥. يطلب المدير العام لمكتب العمل الدولي إعداد النصوص الرسمية للتوصيات المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ بصيغتها المعدلة بهذه التوصية وإرسال نسخ مصدقة عن هذه النصوص إلى كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

مشروع قرار

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في دورته ١١١، ٢٠٢٣،

إذ يذكّر بقرار تعديل الفقرة ٢ من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) لإدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

وإذ يذكّر باعتماد اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣، في دورته ١١١، ٢٠٢٣؛

وإذ يرى أنّ التصديق الفوري وواسع النطاق على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣، محبذ لضمان قدر أكبر من الاتساق في مجموعة معايير العمل الدولية من خلال موازنة المراجع ضمنها للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢،

١. يدعو إلى التصديق الفوري وواسع النطاق على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣، لا سيما من جانب الدول الأطراف في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، مع مراعاة المادة الرابعة عشرة منها؛

٢. يدعو مجلس الإدارة إلى أن يطلب من المدير العام تقديم تقرير عن حالة التصديق على اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣، على فترات مناسبة.